الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

أ. فضيلة رحموني / جامعة قالمة fadila.rahmouni@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 22 / 01 / 2017 تاريخ القبول: 08 / 06 / 2017 تاريخ النشر: 30 / 06 / 2017

الملخص

إن العالم بما فيه دولنا الإسلامية عموما والجزائر خصوصا أبعد ما يكون عن نموذج التنمية المستدامة، نظرا للمشاكل والأزمات التي يعاني منها، على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. وأُرجع السبب الرئيسي لهذه الأزمات إلى اعتماد الدول الإسلامية على مناهج تنموية كانت بفعل ما تقوم عليه من مذاهب وأنظمة تعكس بدرجة كبيرة اديولوجيات واضعيها ومدفوعة بتحقيق مصالحهم. لذلك حاولنا في هذا البحث أن نقدم المنهج التنموي الإسلامي، والتأكيد من خلاله على قدرة هذا المنهج على حماية الأمة من كل أشكال الاستعمار والتغريب والتشويه والمسخ، وكفاءته في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، لما يستند عليه من أسس ومبادئ وما يعتمد عليه من مؤسسات وما يتخذ في إطاره من إجراءات. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث محاور رئيسية:

1. التنمية الشاملة المستدامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: المفهوم، الأهداف، الأسس المبدئية؛
2. المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛
3. المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التنمية الشاملة المستدامة، الاقتصاد الإسلامي، الأسس والمبادئ، المؤسسات، الإجراءات.

Abstract

The world, including our Islamic countries in general and Algeria in particular is far from a model of sustainable development, because of the problems and crises experienced by, at all levels of economic, social, political and environmental. He attributed the main cause of these crises to the adoption of Islamic countries on the development models which was depended on the doctrines and systems which reflect the ideologies of their thinkers and driven to achieve their interests. In this research, entitled "Initial foundations, institutions and Procedures for overall sustainable development in the Islamic economy" to introduce of the Islamic development method, where we emphasis on the ability of this approach to protect the nation from all forms of colonialism and westernization, mutilated ,and its efficiency in overall sustainable development ,through its foundations , principles, institutions and Procedures.

In this research, We dealt the concept and objectives of the comprehensive and sustainable development and foundations from the perspective of Islamic economics; in addition to the most important institutions responsible for implementation of overall sustainable development in the Islamic economy; Finally, the procedural system for the comprehensive development in the Islamic economy.

Key words: Overall and sustainable development, the Islamic economy, the foundations and principles, institutions, procedures.

تمهيـــد

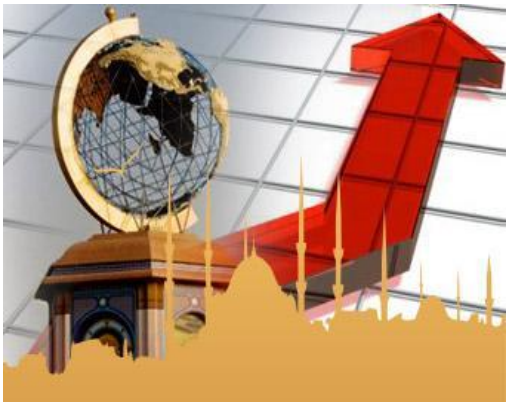

تتخبط دول العالم الإسلامي على غرار الجزائر في مشاكل وأزمات وأوضاع تخلف على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، رغم توفر الإمكانيات المادية والبشرية ورغم الجهود المبذولة لتغيير هذا الواقع وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، إذ تبنت هذه الدول بعد خروج المستعمر الأجنبي من أراضيها المذهب الاقتصادي الاشتراكي، غير أن النتائج السلبية التي تمخضت عن هذه التجربة جعلتها تتحول إلى تطبيق المذهب الرأسمالي، لكن الوضع لم يتغير كثيرا عن سابقه،

ويرجع هذا حسب الكثير من الباحثين والمختصين لسببن رئيسيين، الأول أن هذين المنهجين لم ينجحا أصلا في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة لمجتمعاتهم التي انطلقوا منها، بل ساهم كل واحد منهما بنصيب في خلق أزمات تعاني منها جميع شعوب العالم المتقدمة والمتخلفة، بالإضافة إلى أن عملية التنمية هي عملية حضارية تستند على المقومات المجتمعية، وما حدث في دولنا الإسلامية أن المبادئ والأسس التي قام عليها كل من النهج التنموي الاشتراكي والرأسمالي اختلفت بل تعارضت في كثير من الأحيان مع مقومات الأمة الإسلامية، لذلك كان لابد على هذه الأمة أن تبحث عن منهج يستند على مقوماتها ليوظفها في العمل التنموي.

فكانت الضرورة ملحة لاعتماد مذهب يراعي خصوصيات هذه الدول ومقومات شعوبها، ونظام يستمد مبادئه وأصوله من هذا المذهب. وفي هذا الإطار انطلقت العديد من الجهود والمحاولات البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي، لإبراز معالمه كمذهب(أصوله، مبادئه، ضوابطه، موقفه من مختلف المستجدات) ومكوناته كنظام (مؤسساته وسياساته)، ولإقناع خاصة أصحاب القرار بكفاءته وقدرته على تغيير أوضاع التخلف وتحقيق التنمية. وهذا البحث هو جزء من هذه الجهود، فسنحاول من خلاله تقديم المنهج التنموي الإسلامي، والتأكيد على قدرة هذا المنهج على حماية الأمة من كل أشكال الاستعمار والتغريب والتشويه والمسخ، وكفاءته في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، من خلال ما يستند عليه من أسس ومبادئ وما يعتمد عليه من مؤسسات وما يتخذ في إطاره من إجراءات. وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية التي يُعتمد عليها لتحقيق تنمية شاملة مستدامة في ظل الاقتصادي الإسلامي؟

وانطلقنا للإجابة على التساؤلات السابقة الطرح، من الفرضيات التالية:

- هناك اختلاف من حيث المفهوم والأهداف بين التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي والمفهوم الذي وصل له الفكر التنموي المعاصر بخصوص استدامة التنمية؟
- أسس ومقومات التنمية في الإسلام تضمن شمولية واستدامة العملية التنموية؛
- المنظومة المؤسسية التي يعتمد عليها المنهج الإسلامي للتنمية تبرز خصوصيته، وقادرة في ظل الالتزام بالأسس المبدئية لهذا المنهج على تحقيق تنمية شاملة مستدامة؛
- مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمتوافقة مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية، لها من الكفاءة ما يجعلها قادرة على تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة.

كما اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكاليات المطروحة، على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، بالإضافة – في بعض الأحيان- إلى المنهج المقارن بين ما هو موجود في الفكر الوضعي وما يطرحه الفكر الإسلامي، بهدف إبراز خصوصيته وتفوقه.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور:

- تعرض الأول إلى مفهوم وأهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصادي الإسلامي، وأهم الأسس التي يقوم عليها لتحقيق تنمية اقتصادية واستدامة بيئية وعدالة اجتماعية؛
- وأبرز الثاني أهم وظائف وأدوار المؤسسات المكلفة بالقيام بالعمل التنموي وفقا للمنهج الإسلامي والتي تبرز خصوصية هذا المنهج؛
- وتناول الثالث أهم أجزاء المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في السياسة النقدية والمالية.

I. التنمية الشاملة المستدامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: المفهوم، الأهداف، الأسس المبدئية

كبداية ضرورية لتقديم المنهج التنموي وفقا للاقتصاد الإسلامي كان لا بد من توضيح مفهوم التنمية وفقا لهذا المنهج وعلاقتها بالمفهوم الحديث للتنمية الشاملة المستدامة، ثم التطرق إلى تحديد الأهداف الكبرى التي يسعى هذا المنهج لتحقيقها من خلال العملية التنموية، وفي الأخير إلى الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

1.I. مفهوم وأهداف التنمية الشاملة المستدامة في الفكر الإسلامي

1.1.I. مفهوم التنمية الشاملة المستدامة في الفكر الإسلامي

من الجدير القول أن مصطلح التنمية لم يرد ذكره في التاريخ الإسلامي، إلا أن العلماء والباحثين المسلمين أشاروا إلى أن هناك بعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم تدل على العملية التنموية والتي منها **العمارة أو التعمير** لقوله تعالى: (...**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**...)[هود، 61] أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عمارها، وعمّر عليه أي أغناه، و(**اسْتَعْمَرَكُم**)أي ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار[1]. وفي ما يلي سنوضح ماهية التنمية في الإسلام من خلال التطرق إلى خصائص وأبعاد هذه العملية:

1.1.1.I. التنمية في الفكر الإسلامي شاملة ومتوازنة ومتكاملة

إذا كان مفهوم التنمية في الفكر الوضعي قطع أشواطا حتى توصل إلى حقيقة أن التنمية ليست فقط تنمية اقتصادية-إما بحصرها في مؤشر اقتصادي وإهمال البقية أو تركيزها على قطاع دون الأخرى، وما نتج عن تطبيق هذه المفاهيم القاصرة من سلبيات وأزمات – بل تنمية شاملة متوازنة ومتكاملة، فإن الباحثين في الفكر التنموي الإسلامي أسسوا لهذا المفهوم منذ البداية، مستمدين شمولية التنمية من شمولية الدين الإسلامي لجميع نواحي الحياة المادية والروحية لقوله تعالى: (... **مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**...)[الأنعام، 38]، وتوازنها من وسطية هذا الدين واعتداله بين متطلبات الروح المعنوية وحاجات الجسد المادية وبين العمل للدنيا والآخرة وبين الجماعة والفرد، واستمدوا تكاملها من الترابط الشديد الذي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وروحي وما هو دنيوي وأخروي "فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعا وكان يتجه به إلى الله تعالى"[2].

2.1.1.I. الإنسان وسيلة وهدف التنمية في الإسلام

أما عن كون الإنسان المسلم هو محرك التنمية، فقد ارتقى الإسلام بالعمل التنموي إلى مرتبة العبادة، فحسب علماء التفسير تفيد السين والتاء في قوله تعالى (...**اسْتَعْمَرَكُمْ**...) الطلب والطلب المطلق من الله دليل الوجوب[3]. وحتى يكون هذا الإنسان قادرا على أداء هذه العبادة والفريضة على أكمل وجه، فقد زوده الله سبحانه وتعالى بعقيدة سليمة تحرك إرادته للعمل الصالح التنموي. ولهذه العقيدة أعمق الأثر في حياة الإنسان وتصرفات الأفراد فهي المحرك والموجه العميق للنشاط الإنساني[4]، فإذا كانت هذه العقيدة غير سليمة (**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**...) [الفرقان، 43] انجرت عنها أفعال وسلوكيات مدمرة والعكس صحيح، فالعقيدة السليمة تولد لدى الفرد الرغبة في التقدم والتنمية، أي الإرادة والرغبة في إحداث تغيير لأوضاع التخلف إلى تنمية، فتترجم الإرادة المزودة بالعقيدة السليمة إلى فعل تنموي خلاق.

وأما عن كون المسلم هدف التنمية، فـ" التنمية الإسلامية...غايتها إنسانية الإنسان ليكون محررا مكرما يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض[5]"، إذ يقول تعالى:(**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**...) [النحل، 97] أي أن غاية العمل التنموي في الإسلام وهدفه هو تحقيق الحياة الطيبة الكريمة لهذا الإنسان والتي من مظاهرها(تمتعه بالحرية ورفع الظلم والاستبداد عنه، توفير حد الكفاية، تنمية قدراته العقلية والمعرفية،...)

ومن خلال ما سبق يتبين أن التنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان ككل(مادة وروح) من خلال تنمية قدراته وتقوم به باعتباره وسيلتها وتتم لأجله لكونه غايتها، وهذا ما توصلت إليه النظريات التنموية الوضعية بعد مسيرة من الإخفاقات همشت خلالها هذا العنصر الهام في التنمية، إما من خلال إهمالها لدوره الجوهري في عملية التنمية مقابل تركيزها على رأس المال كعامل أساسي في التنمية أو تركيزها على تنمية محيطه دون تنميته أولا[6]، أو اهتمامها بتنمية الجوانب المادية من حياته (رفع مستوى الدخل مثلا) وإهمالها للجوانب الروحية.

I.1.1.3. التنمية في الفكر الإسلامي متواصلة ومستدامة

إذا كان الفكر التنموي الوضعي قد توصل إلى مفهوم استدامة العملية التنموية مؤخرا فإن الفكر الإسلامي أسس لها منذ أكثر من 1400 سنة ، حيث تعتبر خاصية التواصلية والاستدامة أهم ميزة يتميز بها مفهوم التنمية في الإسلام باعتبار أن:

- التنمية في الإسلام تعني العمارة أو التعمير وعملية التعمير تتميز بالتواصلية والاستمرارية وأي توقف في هذه الجهود يعني الخراب والدمار؛
- التنمية في الإسلام عبادة وفريضة على كل إنسان مسلم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض إلى أن يرثها، والعبادة كما هو معلوم عمل متواصل لا ينقطع للحظة فهي غاية خلق الله للإنسان **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)**[الذريات، 56]، فهي تتصف بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى[7] وإن حدث أن توقف الإنسان عن العبادة وعصى خالقه حلّ الخراب وانتكست التنمية؛
- الإنسان هو غايتها ووسيلتها، هذا يعني أن التنمية في الإسلام مرتبطة بوجود هذا الإنسان أيا كان المكان الذي يوجد فيه أو الزمان والجيل الذي ينتمي إليه، فهي متواصلة ومتعاقبة بتعاقب أجيال بني البشر؛
- الأهداف الكبرى والسامية التي وضعت لها من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال أكبر دليل على استدامتها، وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق من البحث.

I.1.2. أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

من الجدير ذكر أنه أثناء بحثنا عن فحوى الأهداف المسطرة والمرجوة من عملية التنمية الشاملة المستدامة وجدنا تغيرا واختلافا كبيرا في تحديد هذه الأهداف حسب ظروف وخصوصيات كل دولة - فالأهداف التي تسعى لتحقيقها دولة متخلفة ليست نفسها في الدولة المتقدمة-، وكذا حسب المرحلة التاريخية ففي الماضي كان التركيز على الأهداف الاقتصادية للعملية التنموية أما في الوقت الراهن اتسع مجالها ليشمل جميع النواحي، كما وجدنا اختلافا في هذه القائمة من باحث لآخر حسب الإيديولوجية التي يؤمن بها وحسب المنطقة أو البلد الذي ينتمي إليه. أما عن الأهداف التي رأينا أنها تعبر بحق عن نموذج التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وعن تميزه وخصوصيته فهي: حفظ الدين؛ حفظ النفس؛ حفظ العقل؛ حفظ النسل وحفظ المال، لأن:

- هذه العناصر حسب استنباط واجتهاد علماء الأمة الإسلامية تمثل غايات ومقاصد الشارع سبحانه وتعالى من التشريع، ولمّا كان القيام بواجب العمارة أو التنمية الشاملة المستدامة جزء مهم من هذا التشريع فإن غاياتها وأهدافها لا تخرج عن غايات التشريع ككل؛
- كل الأهداف التي تم وضعها من قبل الحكومات والدول أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الباحثين في مجال التنمية، لا تعدو أن تكون أهداف مرحلية أو جزئية مرتبطة بمنطقة معينة أو مجال معين أو حقبة زمنية محددة مهما طالت، أي أنها أهداف مقبولة ومشروعة لمنطقة معينة أوفي فترة محددة، أما العناصر سالفة الذكر فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية، وبالتالي فهي تأكيد قاطع على أن التنمية في الإسلام هي تنمية شاملة مستدامة؛
- الآثار الايجابية لتجسيد هذه الأهداف على العمل التنموي، وهذا ما يلخصه الشكل رقم 01.

الشكل رقم 01: أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وآثارها الايجابية على مسار التنمية

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:
صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره**، ص240،243،245،247.

2.I. أسس التنمية الشاملة المستدامة في *الاقتصاد الإسلامي*

1.2.I. الأسس المبدئية لاستخدام الموارد ولعملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يقر الاقتصاد الإسلامي بندرة الموارد ومحدوديتها نسبيا، لكن ليست النسبية التي يقول بها الاقتصاد الوضعي أي بالنسبة لكثرة البشر وكثرة حاجاتهم لدرجة أنها لا تكفيهم، بل بالنسبة لمحدودية قدرات الإنسان الذهنية والبدنية، فهي نادرة ليس بسبب الطبيعة كما في الاقتصاد الوضعي بل بسبب الإنسان، لـ[8]:

- محدودية علمه بها وكمثال قضية الموارد الطاقوية المتجددة كالرياح والشمس؛
- محدودية عمله، فالكثير من الموارد معطله وغير مستغلة؛
- معصيته للخالق بظلمه وإفساده(سوء استخدام وسوء توزيع).

فكلما زاد ظلم الإنسان وعدم شكره للنعم – كما في حاضرنا- أدى هذا إلى زوالها وبالتالي وقوع الأزمات والكوارث، وهذا بالتحديد ما يحذر منه وما يقصد بالمفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة، لذلك كانت إزالة الظلم أي حسن استخدام الموارد وحسن توزيعها أساسان مبدئيان لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

1.1.2.I. الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

نعني بحسن استخدام الموارد الاستخدام المستدام لها، والذي يقصد به وفق الاقتصاد الإسلامي الاستخدام الذي[9]:

- يزيد حجم الإنتاج من الطيبات والمنافع؛
- يقلل الفاقد إلى أدنى حد، ويراعي الإتقان والجودة؛
- يراعي أولويات الأمة، بإشباع حاجاتها الضرورية أولا؛
- يحفظ للإنسان كرامته؛
- لا يبدد موارد الأمة في إنتاج ما لا ينفع؛
- لا يسمح بتلويث البيئة وإفسادها، وانقراض الحيوانات واستنفاذ المعادن والطاقات؛
- لا يؤدي إلى تبديد الموارد وحرمان الأجيال القادمة منها؛
- يراعي عدالة التوزيع ولا يؤدي إلى الظلم.

غير أن الاستخدام الحالي الجائر والمستنزف للموارد بعيدا عن هذا المفهوم، ويهدد الاستدامة البيئية. وفي هذا الإطار يقدم المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة مجموعة من الأسس المبدئية التي تبرز خصوصيته وتأكد أسبقيته، والتي وإن تم أخذها بعين الاعتبار من قَبْل لَتجنب العالم أزماته البيئية، ولَتَمَّ الاستفادة من التكاليف التي تصرف لحلها في مجالات أخرى ترفع من رفاهية الإنسان وتحفظ كرامته. لكن نعتقد أن تفعيل مثل هذه الأسس في واقع الأمة من شأنه أن يقلل من حدة هذه الأزمات حتى يتم حلها نهائيا.

وأما عن فحوى هذه الأسس فتتمثل في قواعد فقهية عامة استنبطها علماء الأمة من دساتير الإسلام (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، من أجل رفع الضرر بكل صوره وأشكاله بما فيه الضرر على البيئة. ويمكن اعتبارها في واقع الأمر قوانين وضوابط تحكم تصرفات وسلوكيات الجميع أفرادا ومؤسسات ودول حتى يتم تجنب الضرر الذي يلحق بالبيئة بمكوناتها ومواردها قدر الإمكان ، وبالتالي استخدام هذه الموارد استخداما يضمن استدامتها[10].وتتمثل بعض هذه القواعد في[11]:

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله؛ قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف؛ قاعدة الموازنة بين المصالح؛...

2.1.2.I. *العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي*

لقد أكد أغلب الاقتصاديين أن مشكلة الفقر والمجاعة ليست بسبب قلة الموارد ولا كثرة الناس، بل سببها الحقيقي سوء التوزيع أو غياب العدالة التوزيعية. والنظام الاقتصادي الإسلامي الحريص على إقامة العدالة الاجتماعية، لا يقر التفاوت الشديد بين أفراد المجتمع وبتسلط الأقلية على موارد وثروات الأمة كما في الاقتصاد الرأسمالي (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**...)[الحشر، 07] ، كما لا يقر إزالة الفوارق

وإقامة العدالة المطلقة كما في الاقتصاد الاشتراكي(**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**)[النحل، 71]، إنما يقر ويحترم التباين والتفاوت تبعا لاختلاف المواهب والقدرات، مع تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع بما يحقق التعاون والتكامل لا السيطرة والاستغلال، وكذا من أجل تحفيز أفراده على العمل وزيادة الجهد[12].

ومن أجل تحقيق العدالة التوزيعية بالمفهوم الإسلامي، شرعت مجموعة من الأسس التي تضمن هذه العدالة ليس بين أفراد الجيل الواحد فقط بل حتى بين الأجيال المتعاقبة.

ومن بين الآليات والأسس التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي الكفيلة بتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد الجيل الواحد: **العمل، الزكاة، الكفارات والنذور، صدقات التطوع،...**ومن الآليات التي تحقق توزيعا عادلا للثروات والموارد بين الأجيال إلى يوم الدين: **تحريم الإسراف والتبذير، الوقف بإرادة الشارع، الوقف بإرادة السياسة الشرعية، الوقف بإرادة منفردة**[13]**، الإرث والوصية،...**

2.2.I حرية النشاط الاقتصادي المنضبطة في الاقتصاد الإسلامي

تجدر الإشارة هنا إلى أن الضوابط التي وضعت على الحرية الاقتصادية لم يتم وضعها نتيجة الأخطاء أو العيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي- كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي- إنما وضعت هذه الضوابط في نفس الوقت الذي أقرت فيه الحرية، وهذا ما يؤكد سمو النظام الاقتصادي الإسلامي وربانيته[14]. وبالرجوع للقاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار" فيمكن القول أنه: يعتبر ضابطا -يجب الالتزام بعدم القيام به- كل فعل وسلوك يترتب عليه إحداث ضرر بالمجتمع أفرادا أو جماعات أو بالبيئة أو بأحد عناصرها ومكوناتها حاضرا أو مستقبلا. وسيتم تناول هذه الضوابط من زاويتين:

1.2.2.I. الضوابط التي تضمن الاختيار السليم للنشاط الاقتصادي

إذا كان النظام الاشتراكي اعتمد على أسلوب التخطيط المركزي للإجابة على السؤال: ماذا ننتج؟ فإن النظام الرأسمالي أوكل المهمة للسوق بعد أن حررها من كل القيود، وفي كلتا الحالتين ظهرت العديد من السلبيات: فالأول لم ينجح في تحقيق رفاهية المجتمع كونه اعتمد على أراء وأهواء فئة قليلة، والثاني نجم عن حريته التامة العديد من المشاكل منها الفقر والجوع والأزمات الاقتصادية.

أما الأساس الذي يعتمده النظام الاقتصادي الإسلامي للإجابة على هذا السؤال فهو نظام السوق كذلك، لكن بعد ضبط هذه الآلية ببعض الضوابط الكفيلة بتحقيق رفاهية المجتمع وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وفيما يلي سنتطرق إلى بعض من هذه الضوابط.

2.2.2.I. اختيار النشاطات المباحة شرعا

بمعنى استخدام الموارد المتاحة وتخصيصها وتوجيهها نحو الأنشطة المباحة شرعا لأن فيها منافع أخروية تتمثل في مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومنافع دنيوية إذ يؤمن المسلم إيمانا قاطعا أن كل ما حرمه الله لم يكن ليحرمه إلا لمضار فيه وأن كل ما أباحه لم يكن ليبيحه إلا لمنافع فيه.

ولزيادة فرص الاختيار فإن مجال المباحات أوسع بكثير من مجال المحرمات فمثلا من بين كل المشروبات حُرم الخمر فقط، هذا الأخير يمثل أحد الأنواع الأساسية من أنواع المسكرات والمخدرات بالإضافة إلى العقاقير المخدرة(الكوكايين، الهروين،...) والتبغ التي زادت كميات زراعتها وإنتاجها والاتجار فيها واستهلاكها. وإخراج هذه الخبائث من دائرة النشاط الاقتصادي في إطار منهج الاقتصاد الإسلامي للتنمية لم يكن عبثا نظرا لما تحدثه من آثار كارثية على متعاطي هذه المواد وعلى المجتمع.

3.2.2.I. مراعاة حاجات المجتمع عند اختيار النشاط

يعتبر تلبية حاجات الأمة أفرادا وجماعات أمرا ضروريا وواجبا شرعيا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار طبيعة النشاط الاقتصادي ونوع السلع والخدمات المطلوب توفيرها، فحاجات المجتمع هي الأساس الثاني الذي يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد والمفاضلة بين الأنشطة - وليس الطلب الفعال كما في الاقتصاد الرأسمالي ولا أهواء الحكام كما في الاقتصاد الاشتراكي- في حدود إمكانيات المجتمع. ونقصد بهذا الضابط **توفير الضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات**[15]، والالتزام بهذا الضابط سيؤدي بالضرورة إلى تخصيص أمثل للموارد وعدم تبذيرها وتبديدها في سفاسف الأمور، وبالتالي تخلصها من التبعية المهينة للغرب وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفق المنهج الرباني.

I.3.2. *الضوابط التي تضمن الممارسة السليمة للنشاط الاقتصادي*

ليحقق النشاط الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي الأهداف المنوطة به في مسيرة التنمية الشاملة المستدامة، لا يكفي أن يكون الاختيار سليما إذا لم يردف بممارسة سليمة أي الممارسة التي لا ينتج عنها أية إختلالات أو أزمات من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى تنشيط الحركية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحتى نصل إلى هذه الأخيرة فقد وضع في ظل هذا النظام جملة من الضوابط، تتعلق أساسا بضرورة اعتماد صيغ استثمار وتمويل مستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية (**المضاربة، المشاركة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، التمويل التكافلي، المزارعة، المغارسة،...)**، وكذا ضرورة اجتناب بعض الأفعال والممارسات المحرمة شرعا، والتي أثبت الواقع أن النظم الاقتصادية التي أباحتها- واعتبرت أن منعها هو تقييد للحرية الاقتصادية- لم تسلم من الأزمات الاقتصادية المتكررة والمتتالية وما صاحبها من أزمات اجتماعية وبيئية(**عدم الإضرار بالبيئة، منع الاحتكار، منع الغش والتدليس، منع الرشوة،...).**

II. المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

ويقصد بها مجموع المؤسسات المسئولة على هذه العملية ، من حيث إدارتها والتخطيط لها ورسم سياساتها ووضع برامجها وتوجيه جهودها نحو تحقيق أهدافها، توفير الدعم المادي والمالي اللازم لتجسيدها، توفير الدعم غير المادي اللازم لها، تنفيذ سياساتها وبرامجها، توفير الرقابة الضرورية على كل النشاطات والجهود المتعلقة بها (الإدارة والتخطيط، التنفيذ) لضمان مسار صحيح لهذه الجهود، وضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة.

بحيث تلتزم هذه المؤسسات على اختلاف مهامها وأدوارها ووظائفها بأسس وضوابط التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات:

- مؤسسات ارتبط وجودها بالنظام الاقتصادي الإسلامي، أهمها: مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، مؤسسة الحسبة،...؛
- مؤسسات ارتبط وجودها بتطور الحياة الإنسانية، وأهمها: الدولة، مؤسسات القطاع الخاص بمختلف أنشطته الاقتصادية(الصناعية، التجارية، الفلاحية، المصرفية والمالية)، ...

وفيما يلي سنتطرق باختصار إلى أهم هذه المؤسسات من حيث بيان وظائفها وأدوارها والمهام الملقاة على عاتقها، لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفقا للمنهج الإسلامي، من خلال المباحث التالية:

II.1. الدولة والمؤسسات التابعة لها

II.1.1. الدور التنموي للدولة في الاقتصاد الإسلامي

نظرا لكون الدولة هي المسئولة عن إدارة العملية التنموية بكل جوانبها بالشكل الذي يحقق استدامتها، فإن هذا يحتم على الدولة القيام بجملة من الوظائف والأدوار.

II.1.1.1. الوظيفة الشرعية

ومهمة الدولة في هذا الجانب "أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وأن تمنع وقوع المحرمات، وبخاصة الكبائر منها، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقوياء""وأن تنشئ من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله"[16]. وقيام الدولة بحراسة الدين يعني مباشرتها في تحقيق أول أهداف التنمية الشاملة المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى تزويد العملية التنموية بالقوة والإرادة والقيم التي تضمن انطلاقها وتواصليتها وعدم انحرافها.

II.1.1.2. الوظيفة القانونية والتشريعية

من وظائف الدولة وبالتحديد السلطة التشريعية فيها أن تجتهد لسن القوانين الضابطة لتصرفات أفراد المجتمع والمنظمة لحياتهم في جميع جوانبها دون استثناء (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...) بما يحقق المصلحة- مقاصد الشريعة وأهداف التنمية الشاملة المستدامة- ووفقا لشرع الله، وهذا يعني أن تكون جميع القوانين خاضعة لهذه القاعدة فليس من المعقول الالتزام بالشريعة الإسلامية في وضع قانون الأسرة مثلا وفي الوقت ذاته لا يتم الالتزام بها في تنظيم الحياة الاقتصادية أو السياسية.

II.1.1.3. الوظيفة الاجتماعية

يقع على عاتق الدولة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي مسؤوليات جسام تجاه المجتمع، فهي المسئول الأول عن تحقيق رفاهه من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراده، هذه الأخيرة تجعل الدولة ملزمة بـ:

- تحقيق العدالة في توزيع الدخول الثروات، وكذا العدالة في توزيع السلع والخدمات؛
- فرض أداء العمل لكل قادر عليه وتوفير فرص متكافئة في الحصول على هذا العمل[17]، من خلال مساعد الأفراد على الإنتاج وتمكينهم من الاستمرار في تحسين أوضاعهم الاقتصادية ورفاههم المادي[18]؛
- ضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، من خلال توفير فرص عمل لكل قادر من جهة والتكفل التام بالعاجزين عن العمل من جهة أخرى، وهذا ما يعرف بالضمان الاجتماعي الذي هو حق للعاجز على كل مجتمعه وعلى الدولة بالدرجة الأولى[19].
- إقامة بعض الخدمات الاجتماعية الضرورية كالتعليم والخدمات الصحية، وهذا في حالة عجز القطاع الخاص أو عزوفه وكذا عدم كفاية موارد القطاع الثالث لتغطية مثل هذه الخدمات.

II.1.1.4. الوظيفة الأمنية

ولا شك أن الوظيفة الأمنية هي أحد الوظائف الأساسية للدولة في النظام الإسلامي، فهي المسئولة عن:

- حماية أمن الناس وصيانة حقوقهم وحرياتهم وبث الطمأنينة في نفوسهم[20]؛
- الحفاظ على السيادة الوطنية من محاولات التدخل الخارجي، ولا يكون هذا إلا بالتخلص من التبعية بكل صورها وأشكالها؛
- حماية المصالح الإستراتيجية : الاقتصادية والسياسية للبلاد على المستوى الإقليمي والدولي.

II.1.1.5. الوظيفة البيئية

تقتضي الوظيفة الأمنية للدولة ضمان أمن البيئة وحمايتها من مخاطر تلويث مكوناتها واستنزاف مواردها، وهذا ما يحيلنا للحديث عن وظيفة أخرى للدولة آلا وهي الوظيفة البيئية، والتي يقصد بها دور الدولة في رعاية البيئة أي المحافظة عليها وحمايتها وعلاج مشاكلها وتنميتها وتحسينها[21]. وهذه الوظيفة تحتم على الدولة[22]:

- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة قبل حدوثه أو تقليله، بناءا على قاعدة "منع الضرر"، فلها الحق في تحديد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته بما يؤدي إلى منع الضرر أو تقليله أو حصره في مكان معين أو زمان مخصوص؛
- اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإزالة الضرر الحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه؛
- إلزام الأفراد والمؤسسات والشركات بتكاليف إزالة الأضرار الناجمة عن الاستعمالات غير المشروعة والمضرة بالبيئة؛
- تعزير ومعاقبة الأفراد والمؤسسات المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية البيئة.

II.1.1.6. الوظيفة الاقتصادية

الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي هي دولة متدخلة في حدود المصلحة، وهذا ما يحتم عليها القيام ببعض الأدوار في هذا المجال والتي من شأنها تفعيل الحركية الاقتصادية وتنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية بما يضمن تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وأهم هذه الأدوار[23]:

- إرساء البنية القانونية والمنظومة المؤسسية وفق المنهج الاقتصادي الإسلامي، كمؤسسة الزكاة والأوقاف والحسبة والبنوك الإسلامية وشركات التأمين التعاوني؛
- إقامة البنية الأساسية المادية، ومن بين مكونات هذه البنية الطرق والجسور والسدود وخدمات الماء والكهرباء والبنية التحتية للاتصالات[24] ...؛
- تعبئة الموارد الاقتصادية وترشيد عمليات استخدامها، إذ تعمل الدولة من خلال مختلف الإجراءات والتدابير الاقتصادية(سياسة نقدية، مالية، تجارية،...) وبالاعتماد على الوسائل المساعدة كالتخطيط والتوجيه والتحفيز والترشيد، على تعبئة كل الموارد المجتمعية(المالية، المادية، البشرية، المعنوية) ثم توجيهها نحو تحقيق حاجات المجتمع حسب درجة أولويتها؛
- تنظيم عملية توزيع الثروات والدخول والتكاليف بين الأفراد والأجيال والمناطق من خلال اعتماد مختلف آليات التوزيع المستمدة من النظام الإسلامي وعلى رأسها مؤسستي الوقف والزكاة؛
- الحماية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني والمشاركة الايجابية في العلاقات الدولية؛
- إقامة بعض المشروعات العامة الضرورية والتي قد يحجم عنها القطاع الخاص إما لضخامة تكاليفها أو عدم خبرته بها أو لقلة عائدها ، ويدخل في هذه المشاريع تلك المشاريع الهامة التي يجب استمرارها وينجر عن انقطاعها مخاطر كبيرة، وكذا الأنشطة التي تتطلب المصلحة قيام الدولة بها دون الأفراد مثل المشاريع المتعلقة بصناعة الأسلحة...، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي عدم مزاحمة الدولة للأفراد في نشاطاتهم لأنه قد يترتب عليه في الغالب ضرر على الأفراد، وما قيامها ببعض هذه المشروعات إلا استثناءا كما في الحالات السابقة[25].

II.1.1.7. الوظيفة الرقابية

في ظل النظام الإسلامي الذي يقر بتدخل الدولة في الحياة العامة كلما اقتضت المصلحة، فإنه وبموجب تحقيق هذه المصلحة يعطي الحق للدولة لممارسة دور رقابي على تصرفات الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، ومن ثم القيام بالتصحيحات والتصويبات اللازمة، دفعا للفساد وجلبا للمصالح. وتشمل المجالات الرقابية للدولة كل مناحي الحياة والتي من بينها[26]:

- الحياة الاقتصادية من خلال مراقبة كل الأنشطة الاقتصادية الممارسة من قبل للقطاع الخاص أو العام أوالتكافلي؛
- الحياة الاجتماعية من خلال مراقبة الآداب العامة والالتزام بالأخلاق الإسلامية؛
- الحياة السياسية من خلال مراقبة ولاة الأمور وكل موظفي الدولة....

وهذا من أجل ضمان حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية(الدين، النفس، العقل، النسل، المال). وإذا كان هذا الدور في ظل الدولة العصرية موكل للعديد من الأجهزة الممثلة للدولة، فإن النظام الإسلامي أوجد مؤسسة قائمة بذاتها أوكل لها هذا الدور آلا وهي "مؤسسة الحسبة".

ومن خلال ما سبق فإن للدولة الإسلامية التي هي دولة متدخلة في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة الدور الريادي في النهوض بمشروع التنمية الشاملة المستدامة وفق المنهج الإسلامي وتحقيق أهدافها، من خلال مجموع الوظائف والأدوار التي تقع على عاتقها، ومن خلال مجموع السياسات والأدوات والوسائل التي تحت تصرفها، ومن خلال قبل كل هذا مجموع المؤسسات التابعة لها كمؤسسة الحسبة والزكاة والبنك المركزي....

2.1.II. دور مؤسسة الحسبة في ضمان مسار صحيح للتنمية الشاملة المستدامة

تعتبر مؤسسة الحسبة أحد أهم المؤسسات الضاربة جذورها في الحضارة الإسلامية، وبالتالي فهي أحد أهم المؤسسات ضمن المنظومة المؤسسية التي تبرز الخصوصية الإسلامية في القيام بأعباء التنمية الشاملة المستدامة، وقد لعبت دورا رائدا في الرقابة على مختلف جوانب الحياة للأفراد والمؤسسات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...).وإن الدعوة اليوم إلى إحياءها في الوقت التي تواجه فيه مختلف دول العالم الإسلامي حربها ضد التخلف والتوجه لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، هو دعوة لضمان عدم ضياع هذه الجهود كما ضاعت سابقاتها منذ تم تخلي هذه الدول عن خدمات هذه المؤسسة، ذلك أن لهذه الأخيرة دورا مهما في ضمان عدم حياد التنمية الشاملة المستدامة عن مسارها، من خلال عملها الرقابي والإشرافي على مختلف الأنشطة التنموية ومن ثم تصحيح الاختلالات في وقتها ومحاسبة المسئولين عنها، وكل هذا من شأنه ضمان قيام كل الأطراف المشاركة في جهود التنمية لأدوارهم بكفاءة عالية.

والمعلوم أن هذا الجهاز لم يعد موجودا في الكثير من الدول الإسلامية، ونظرا لكون أنه لا يمكن لأي مجتمع أو دولة التخلي عن العمل الرقابي على مختلف الأنشطة المجتمعية، فقد لجأت الدول الإسلامية في الوقت الحاضر إلى تشتيت مهام الرقابة على العديد من المؤسسات وهيئات تعمل في غياب التنسيق فيما بينها، فأدى ذلك إلى" تفكك العمل الرقابي وعدم تكامله الأمر الذي كرس الازدواجية الرقابية في تغطية بعض الأنشطة، والتعددية لبعضها الآخر والإغفال أحيانا عن بعض الميادين، فكان التضارب وعدم الفعالية والفراغ الرقابي مظاهر بائنة في تنامي الأنشطة الانحرافية لاقتصاديات الفساد والسلوكيات السلبية المرتبطة بها والتي أصبحت تكاليفها عبئا متزايدا يتحمله المجتمع"[27].

غير أنه في حال العودة إلى الاستفادة من خدمات مؤسسة الحسبة سيتم تجميع كل هذه المؤسسات والهيئات تحت إدارة واحدة هي مؤسسة الحسبة، كخطوة أولى نحو عمل رقابي فعال وكفاء، حيث سيتم في إطار العمل تحت هذه الإدارة إزالة الازدواجية أو التعددية الرقابية على بعض المجالات وتغطية المجالات التي كانت بعيدة عن الرقابة.

3.1.II. الدور التنموي لمؤسسة الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الإسلامي، وهي أحد أهم المؤسسات المميزة والخاصة بنظامه الاقتصادي، والتي كان لها الدور البارز في واقع المجتمع الإسلامي وفي قيام حضارته منذ بدأ التطبيق الفعلي لها في عهده **صلى الله عليه وسلم** ، غير أنها لم تنجو من محاولات الطمس والتغريب لكل ما هو إسلامي، فغابت أو غيبت عن الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية، وحرمت بذلك هذه الشعوب من الخدمات الجليلة والأدوار العظيمة التي كانت تؤديها.

ولهذه الأسباب بالذات وأخرى ظهرت في العقود الأخيرة العديد من الخطوات الايجابية لإعادة إحياء هذه المؤسسة، كانت في البداية مبادرات تطوعية فردية وجماعية في إطار غير رسمي(جمعيات خيرية) ثم تبنتها فيما بعد الكثير من حكومات الدول الإسلامية، فظهرت هذه المؤسسة حاليا تحت مسميات مختلفة: بيت الزكاة؛ صندوق الزكاة؛ مؤسسة الزكاة؛ ديوان الزكاة، غير أن الاختلاف بين دولة وأخرى لا يقف فقط عند التسمية بل يمتد إلى الإطار القانوني لعمل هذه المؤسسة وبالتحديد إلزامية التعامل معها من عدمه(خاصة إلزام دافعي الزكاة بالتعامل مع مؤسسة الزكاة)، وهو ما يعكس مدى إيمان الجهات الرسمية الحكومية بالدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في تغيير واقع المجتمعات الإسلامية، أو بمعنى أدق مدى إيمان هذه الجهات بالدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في تحقيق تنمية شاملة مستدامة للشعوب التي تتولى شؤونها.

1.3.1.II. الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة

- **محاربة الاكتناز**

الزكاة مفروضة على المال النامي والمال القابل للنماء حتى وإن لم ينمو- عاطل- فيكون عرضة للنقصان إذا لم يدفع به إلى مجال الإنماء لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدورها، ولذلك أوصى صلى الله عليه وسلم باستثمار أموال العاجزين حتى لا تأكلها أو تنقصها الزكاة[28]، وبالتالي فالخوف من أن تأكل الزكاة الأموال المكتنزة يجعل مالكيها يدفعون بها إلى عجلة الاستثمار. وبهذا أوجد الإسلام وسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز وتجنب آثاره السلبية على الاقتصاد.

- **الحث على الاستهلاك**

تؤدي مصارف الزكاة بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة، ونفس الأمر بالنسبة لابن السبيل فميله الحدي للاستهلاك مرتفع كذلك[29].

- **التأثير الايجابي على النشاط الاستثماري**

وتحدث الزكاة هذا الأثر من خلال:

الخوف من أن ينقص المال غير المستثمر بسبب دفع الزكاة منه سنويا، من شأنه" أن يحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، حتى يستطيع الممول أن يدفعها من رأس المال نفسه، مما يحمي الرصيد النقدي من التناقص المستمر ويساعد على سرعة دوران رأس المال، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على استثمار مدخراتهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية"[30]؛

تحول جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة استهلاك هؤلاء، بمعنى زيادة الطلب الذي يؤدي إلى زيادة العرض، ما يعني زيادة المشاريع الاستثمارية لتغطية هذا الطلب؛

توفير التمويل اللازم والمنعدم التكلفة للمشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها للفقراء والمساكين من ذوي الإمكانيات العقلية أو اليدوية كأصحاب الحرف مثلا، بناءا على فعل **صلى الله عليه وسلم** وما أفتى به علماء الأمة ومشايخها القدامى والمحدثين، وبهذا تزداد المشاريع الاستثمارية الممولة من مؤسسة الزكاة لصالح هذه الفئة؛

سداد ديون الغارمين الذين منهم المستثمر الصناعي أو الزراعي أو التجاري الذي يقدم إنتاجا نافعا لمجتمعه، استدان لتكوين أو توسيع مشروع استثماري لكن ولسبب يخرج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد، فإن مؤسسة الزكاة تقدم له الدعم الذي يحفزه على معاودة الاستثمار مرة أخرى[31].

- **أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة والقضاء على الفقر**

انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله للفقير في شكل زكاة ، " فالزكاة أداة مباشرة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لأنه سيتم انتقال تدريجي من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء خلال الزمن، وسيكون لذلك أثران يدعمان عملية توزيع الدخول بين الأفراد ، الأول أن عدد الأفراد الذين كانوا فقراء وأغنتهم الزكاة أصبحوا من فاعلي الزكاة، وهذا ما سيدعم حصيلة الزكاة في المجتمع، الثاني أن عدد أفراد فئة الفقراء سوف ينخفض ويجعل نصيب ما تبقى من الفقراء من حصيلة الزكاة أكبر، وبالتالي تعمل الزكاة في فترة وجيزة من الزمن على إنهاء حالة الفقر وتعمل تدريجيا على تضييق الفوارق بين مستويات الدخول"[32].

- **دور الزكاة في زيادة مناصب الشغل وتخفيف البطالة والفقر**

يعتبر الفقر من أكبر الأزمات التي تعاني منها الإنسانية، كما تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للفقر، ومن بين الحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي لعلاج هذه الأزمة هو تطبيق الزكاة، ويحدث هذا من خلال:

الأثر الذي تحدثه الزكاة على الاستثمار يؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة، ما يعني زيادة مستويات التوظيف وانخفاض معدلات البطالة تدريجيا؛

توفير المقدرة على العمل، حيث أن الزكاة تسهم في الحفاظ على المقدرة البدنية على العمل(توفير متطلبات الحصول على الحاجات الأساسية من ملبس ومسكن ورعاية صحية)، كما تسهم في تعزيز المقدرة على العمل (تخصيص جزء من أموال الزكاة لتعليم وتدريب الفئة المستحقة من الفقراء والمساكين)، وأخيرا فإن الزكاة تجعل العمل أمرا واقعيا عندما تمد القادر على العمل بآلة حرفة أو رأس مال تجارة وغيرهما من أدوات وعناصر الإنتاج المختلفة[33]؛

عدد المناصب اللازمة لقيام وعمل مؤسسة الزكاة(العاملين عليها) من عاملين وموظفين وخبراء[34]، وهو عدد لا يستهان به، إذ تحتاج المؤسسة حتى تقوم بمهامها(الجباية والتوزيع) وبأدوارها بكفاءة لقوة عاملة متخصصة من مسيرين ومحاسبين ومراقبين...، ضف إلى ذلك أن لهذه المؤسسة فروع على

مستوى كامل تراب الدولة(على المستوى المركزي وكل المدن والأحياء والقرى والمداشر) وحتى بالخارج، وهذا ما يؤكد الحجم المعتبر للمناصب التي توفرها؛

صرف الزكاة في سهم الغارمين، إذ يؤدي هذا إلى المحافظة على استمرارية الاستثمارات الموجودة[35]، وبالتالي عدم فقدان مناصب شغل كانت قائمة من قبل؛

عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل ويمتنعون عنه برغبتهم يعني محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية، وهذا عكس ما يعتقده البعض أن الزكاة تسبب البطالة – خاصة الاختيارية- بما تمنحه من إعانات تشجع آخذها على التكاسل[36].

والتخفيف من ظاهرة البطالة إلا حد القضاء عليها يعني التخفيف من ظاهرة الفقر.

- **دور الزكاة في علاج التضخم**

التشريع الزكاتي بطبيعته يخفف من حدة التضخم من خلال:

ضبط الطلب الكلي: إذ أن سبب استحقاق الزكاة لبعض المصارف(الفقراء، المساكين، ابن السبيل،...) هو عدم وصولها لحد الكفاية، فتعمل الزكاة على إلحاق هؤلاء إلى حد الكفاية دون الارتفاع إلى مستويات الاستهلاك الكمالي؛ وكذا زيادة العرض؛[37] (*)

ترشيد الإنفاق العام الموجه للرعاية الاجتماعية: والذي يعتبر تضخميا، ويكون هذا من خلال تمويل الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء، مما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات إلى حدود بعيدة جدّا[38]، بالإضافة إلى استخدام هذه الموارد في تمويل التنمية أو في التخفيف من حدة المديونية العامة الداخلية أو الخارجية[39].

كما أن التشريع الزكاتي من خلال بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحصيل وتوزيع موارد الزكاة (إجازة : الجمع أو التوزيع النقدي فقط أو العيني فقط، الجمع المسبق، تأخير الجمع، تأخير التوزيع،...) يقدم حلولا لهذه الظاهرة(**)

II.4.1. دور الزكاة في علاج الانكماش

وفي هذه الحالة تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاءا للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول وتحريكا للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب[40].

- **أ. الدور الاجتماعي**

تؤدي الزكاة دورا بارزا في تنمية المجتمع وترقيته واستقراره، من خلال مساهمتها في:

- التنمية البشرية لأفراده، هذه الأخيرة التي لها دلالة عميقة عمق العقيدة الإسلامية، فهي التنشئة الكلية الشاملة لجوانب الإنسان البدنية والروحية والعقلية[41]، والزكاة كأحد مؤسسات التنمية في الاقتصاد الإسلامي تساهم في تنمية كل جانب من هذه الجوانب من خلال تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين(المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، التعليم، الزواج[42]،...)، وصرف الزكاة لسهم الرقاب يعني تخصيص جزء من أموال الزكاة لتحرير الإنسان، وهذا دليل على مدى عناية الإسلام بحريته، لما لهذه الحرية من أهمية للإنسان نفسه ولمجتمعه من خلال تحرير طاقاته الإبداعية وقدراته الإنتاجية. ورغم أن عصر العبيد قد ولى فإن هذا لا يعني إسقاط هذا السهم، ذلك أن تحرير الشعوب من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والإيديولوجية لا يقل أهمية عن تحرير الرقاب[43].

- ترسيخ مبدأي العدالة والتكافل الاجتماعيين، من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخول والثروات وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فتقضي بذلك على مشكلة الفوارق الاجتماعية والضغائن النفسية والكراهية التي يحملها الفقير للغني ومشاعر الاحتقار التي يحملها الغني للفقير، فيحل محلها مشاعر وسلوكيات التكافل والتضامن بين جميع أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم[44]، وسيادة مثل هذه المبادئ من شأنه أن يساهم في استقرار وانسجام المجتمع، وهذا الاستقرار هو أحد أهم مقومات انطلاق التنمية واستدامتها.

ب. الدور الأمني والسياسي لمؤسسة الزكاة

تساهم الزكاة في إيجاد الأمن الداخلي والخارجي وبالتالي تهيئة المناخ الملائم للتنمية من خلال تخصيص نصيب من أموال الزكاة:

- لمصرفي الفقراء والمساكين، إذ يعتبر الفقر أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظواهر كالتمرد والعصيان والجرائم من سرقة وقتل واعتداءات وتزوير وانخفاض المستويات التعليمية والأخلاقية وضعف الوازع الديني وتفكك الروابط الأسرية والمجتمعية[45]، والزكاة بمحاربتها للفقر تكون قد خففت من انتشار مثل هذه المظاهر السلبية والجرائم التي تزعزع الأمن الداخلي للوطن؛
- لمصرف" في سبيل الله"، الذي يعني مجالات عدة غير أن الدفاع عن الوطن والأمة يأتي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يستدعي تمويل الصناعات الحربية وتدعيم البحوث التي تهتم بهذا المجال، وذلك بهدف إيجاد أمة لها قدرات حربية متطورة تستطيع بواسطتها حفظ كرامتها وسيادتها وأمنها ووحدتها وإرهاب العدو، وكل هذا من شأنه أن يخلق مناخ ملائم للتنمية؛
- ومكائد أعداء الأمة، الأمر الذي يعزز أمنها وقوتها، وهذا ما ذهبت إليه أقوى الدول المعاصرة حيث استطاعت أن تؤلف لها مجموعات من الدول تسير في أفقها- ما حدث في الحرب البادرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا، أين كانت كل دولة تعمل من أجل زيادة قوتها على جذب أكبر عدد ممكن من الدول لصفها- أو مجموعة من الأشخاص والشخصيات الفاعلة لخدمة مصالحها- ما تفعله إسرائيل لإيجاد لوبي لها في بعض البلدان القوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية-؛
- لمصرف الغارمين، يزيح ثقلا كبيرا على الأفراد والشعوب في الوقت الحاضر، نتيجة التكالب الربوي الذي آلت محاولات حلوله إلى أبواب مسدودة، والزكاة من خلال هذا المصرف تقضي على مضاعفة الديون وفوائدها وكذا ظاهرة الإفلاس وإفرازاتها، ما يساعد على سيادة جو الأمن والطمأنينة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.[46]

2.II. مؤسسات القطاع الخاص والقطاع الثالث

لقد بينا في المبحث السابق أن للدولة بكل مؤسساتها دورا رياديا في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، غير أن شمولية التنمية في الاقتصاد الإسلامي تقتضي تحمل عدة أطراف -بالإضافة للدولة- عبء القيام بهذه التنمية، ولكل طرف من هذه الأطراف أدوارا أساسية مكملة ومدعمة للطرف الآخر. ومن هذه الأطراف مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع الثالث.

1.2.II. مؤسسات القطاع الخاص كشريك في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

إذا كانت مكانة ودور القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي متغيرة من نظام لآخر ومن زمان لآخر، فإنه في الاقتصاد الإسلامي يلعب" دورا أساسيا وليس ثانويا، دائما وليس ظرفيا أو مؤقتا، في المجالات التي ترتفع فيها كفاءته الفنية وخبرته الاقتصادية وتتناسب مع قدراته المادية والمالية، وليس له حدود تمنعه من ممارسة كافة الأنشطة التي تتحقق فيها مصلحته الخاصة في إطار الالتزام بالضوابط الموضوعية والتقيد بالمبادئ المذهبية التي تعظم مصلحة المجتمع"[47].وهذا يعني أن القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي هو فاعل رئيسي على مستوى الاقتصاد، والدولة وفق هذا النظام هي الجهة المسئولة عن تحقيق هذه الفاعلية من جهة والضامنة لمدى التزامه بالضوابط، من خلال قيامها بالإشراف عليه وتنظيم نشاطه وتهيئة المناخ له والرقابة عليه ودعمه وتقويمه. وبالتالي فالعلاقة بين الدولة والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي هي علاقة تكامل وتشارك وليست تنافس.

أ. دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن المكانة المتميزة التي تحتلها مؤسسات القطاع ضمن المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، لم تكن لتمنح لها إلا لأهمية الأدوار التي بإمكانها أن تلعبها، والتي يعتبر الدور الاقتصادي الدور الرئيسي لها كونه يتناسب مع الهدف الرئيسي من مزاولة هذه المؤسسات للنشاط الاقتصادي- هدف تحقيق عوائد وأرباح مشروعة-. حيث أن فسح المجال للقطاع الخاص يؤدي إلى مساهمته الايجابية وبكفاءة عالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ففي حالة توفر البيئة المناسبة أولا(الأمن والاستقرار السياسي، التسهيلات القانونية، المنافسة الحرة، مصادر تمويل خالية من الظلم والربا، ...)، والتزامه أو إلزامه بمجموع الضوابط المنظمة لنشاطه ثانيا، وتوفر التوجيه السليم والإشراف والرقابة الفعالة للدولة ثالثا، يمكن له تحقيق:

- تعبئة الموارد المادية والمدخرات المحلية وتوجيهها نحو الاستثمارات؛
- تعبئة الموارد البشرية؛
- القدرة على تغطية جميع القطاعات الاقتصادية بكفاءة أحسن من القطاع العام؛
- الرفع من جودة المنتجات ومستوى تقديم الخدمات نظرا لتوفر مناخ المنافسة؛
- المساهمة في إنشاء البنية التحتية المادية.

ب. المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصادي الإسلامي

من المجحف القول أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص مفهوم حديث ارتبط بالفكر الوضعي، وهذا ليس إدعاءا ولا هضما لحقوق الغير، ذلك أن هذا المفهوم متأصل في الفكر والنظام الاقتصادي الإسلامي. وفي النقاط التالية سنطرق إلى التدليل على هذا القول وإلى أهم الفروقات بين المسؤولية الاجتماعية للشركات في الفكرين الوضعي والإسلامي، حيث أن:

- الأصل أن للملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي وظيفة اجتماعية، ذلك أن" ملكية المال من المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى حقا في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع(**وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**..) [النور،33]"[48]، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى عدة أحكام إلزامية(الزكاة، الضرائب في حالات الضرورة، الكفارات والنذور،...) أو اختيارية (الوقف، باقي صدقات التطوع كالهبة والوصية،...)[49]. وعليه فإن التزام المؤسسات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي بمسؤولياتها تجاه المجتمع يأتي من قبيل أداء فريضة الاستخلاف، طلبا للثواب ومخافة العقاب؛
- كل المجالات التي يشملها مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الوضعي والتي توصل لها بعد إخفاقات وسلبيات عديدة وبعد نضال من قبل مختلف الأطراف ذات المصلحة، لها ما يقابلها في الاقتصاد الإسلامي الذي وضعت أسسه- والتي منها مبادئ المسؤولية الاجتماعية- منذ أكثر من 1400 سنة، إذ أن الحديث مثلا عن: حماية حقوق المساهمين يدخل في إطار مفهوم حفظ الأمانة ورعايتها[50]؛ حماية حقوق العمال والموظفين من الأمور التي نالت قسطا وافرا في التشريع الإسلامي- الذي يعتبر المرجعية الوحيدة للاقتصاد الإسلامي[51]، الالتزام برعاية البيئة من خلال النهي عن إلحاق الضرر بها واستنزاف مواردها، وكذا المشاركة في تنميتها وتجميلها[52] ،...
- مجالات المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الإسلامي أشمل وأوسع منها في الاقتصاد الوضعي، إذ أن هناك العديد من ممارسات الشركات التي يحرمها الإسلام(كإنتاج وتبادل الخمور والمخدرات، إنتاج أشرطة الأفلام والأغاني الهادمة لأخلاقيات المجتمع، الأسلحة المدمرة، وكل ما يساهم في تحلل المجتمع وعدم استقراره) أو يلزمها التقيد بها(توفير الضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات،...)، والتي أثبت الواقع أضرارها على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ورغم هذا فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الرأسمالي لم يشملها.

II.2.2. مؤسسة الأوقاف كأبرز مؤسسات القطاع الثالث ودورها في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

فإذا كانت الأدوار الأساسية للدولة بمختلف مؤسساتها هي الأدوار الرقابية والتخطيطية والتوجيهية لعملية التنمية الشاملة المستدامة، وإذا كانت الوظائف الرئيسية للقطاع الخاص بكل مؤسساته هي تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن هناك قطاع ثالث له مؤسساته كذلك وله أدوار اجتماعية بالدرجة الأولى. وإن كان هذا القطاع في المجتمعات الغربية قد عرف تطورا ايجابيا وتصاعديا على مر الزمن، فإن ما حدث له في المجتمعات الإسلامية كان العكس، إذ نقل لنا التاريخ أن هذا القطاع بصفة عامة والمؤسسة الوقفية بصفة خاصة، كان لها الدور الأول في النهوض الحضاري بالأمة ، فقد ساهمت في تحقيق تنمية شاملة مستدامة بأعلى كفاءة ممكنة، وهذا بفضل ارتكازها على منظومة من القيم الأخلاقية النبيلة النابعة من الدين الإسلامي، الأمر الذي أعطاها قوة وخصوصية ميزتها عن غيرها من تجارب العمل الخيري. فإن كان هذا الأخير قد تفوق بجانبه الرقمي في الغرب في الوقت الراهن فإن العمل الخيري الإسلامي يتفوق دائما في جانبه القيّمي وتفوق في الماضي في جوانبه : القيّمية والنوعية والأخلاقية والرقمية[53]. ومازال يمكن لهذا العمل أن يحقق التفوق مرة أخرى، ويساهم بمختلف مؤسساته وعلى رأسها مؤسسة الوقف في تنمية شاملة مستدامة، إن تم إيجاد شبكة العلاقات الصحيحة وتهيئة الظروف المناسبة له.

أ. الدور الاجتماعي والثقافي لمؤسسة الوقف

إن من الصعوبة محاولة حصر دور مؤسسة الوقف في المجال الاجتماعي والثقافي، ذلك أن الأوقاف الإسلامية شملت كل جزئيات ودقائق الحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وهذه جوانب فقط من هذا الدور:

- يساهم الوقف في تحقيق التنمية البشرية، عن طريق إنشاء وتمويل مؤسسات دورها إعداد الفرد بتعليمه وتكوينه ورفع قدراته ومهاراته، وزيادة وعيه وثقافته، والحفاظ على صحته، وتوفير فرص عمل له، ...؛
- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تعزيز الجانب الأخلاقي والقضاء على مختلف مصادر الانحراف وأسبابه، من خلال تخصيصه أوقافا للفقراء- إذ يعتبر الفقر أحد الأسباب المؤدية للانحراف- والأيتام والأرامل حفظا لهم من التشرد؛[54]
- يعزز روح الانتماء المجتمعي، ويظهر هذا من خلال تفاعل المسلم مع هموم مجتمعه، إذ يترجم هذا الحس التراحمي في شكل فعل تضامني وتكافلي هو الوقف؛[55]
- يقوي الترابط الأسري والتكافل العائلي، فالوقف الذري يساعد على استمرار الأسرة وترابطها، والحفاظ على ثروتها من خلال التقليل من تفتت هذه الثروة بفعل التوريث الدائم؛[56]

ب. الدور الاقتصادي

فمؤسسة الأوقاف ليست مؤسسة اجتماعية فقط، بل مؤسسة اقتصادية، تقدم مساهمة بقدر ما تملكه من موارد مالية قابلة للزيادة باستمرار،وفي هذا المجال:

- يساهم الوقف في إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح فئات العجز في المجتمع، كما يساهم كذلك في عملية التوزيع بين الأجيال؛
- يساهم في تنشيط الطلب الكلي، من خلال تحول تيار من الدخول من فئات الفائض في المجتمع إلى فئات العجز والتي تتميز بميل حدي للاستهلاك مرتفع، مما يعني زيادة الطلب الفعال[57]؛
- هذه الزيادة في الطلب تؤدي إلى زيادة العرض، كما يمكن لهذه المؤسسة إحداث زيادة في هذا الأخير عن طريق تمويل مشاريع استثمارية من مواردها، وعن طريق كذلك مختلف الصيغ الاستثمارية، التي يمكن لهذه المؤسسة من خلالها إحداث زيادة تراكمية في مواردها ومدا خيلها، والتي تؤدي إلى زيادة كم ونوعية الخدمات التي تقدمها؛
- المساهمة في التخفيف من حدة البطالة والفقر، حيث تساهم في حصول هذه الفئات على الشغل، فتعليم هؤلاء وتكوينهم يسهم في إعدادهم لعالم الشغل، بالإضافة إلى إتاحة تمويل منعدم التكلفة(القرض الحسن) لمشاريعهم؛

- المساهمة في إنشاء وصيانة البنية التحية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار...[58]؛
- تخفيف العبء على ميزانية الدولة عن طريق تكفل مؤسسة الأوقاف بالمساهمة في تقديم بعض الخدمات، مما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات.

ج. الدور السياسي

شكل الوقف عبر التاريخ الإسلامي عن طريق ما يتمتع به من موارد ومن خلال تواجده في مختلف مجالات الحياة خطا دفاعيا أمام أي خطر خارجي يهدد الأمة في هويتها وسيادتها، كما شكل على المستوى الداخلي" سياجا لمقاومة الظلم والجور في عهود انحراف الدولة، وسبيلا لحماية الثروات والأموال من تعسف الحكام ومصادراتهم"[59].

إذ ساهم في إيجاد مجتمع حضاري يتمتع أفراده بمستوى عالي من التعليم و الثقافة والوعي والتمسك بالهوية والثوابت، وتنعم كل فئاته بحيز واسع من الحرية، فتخصيص أوقاف للعناية بهذه الجوانب، من إنشاء دور العلم وتمويل أعمال البحث العلمي وتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين[60] وغيرهم من المسئولين على مراكز حيوية في المجتمع كالقضاة، يجعل هؤلاء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لتقلباتها، مما يهيأ لهم حرية العمل بكفاءة وإخلاص واستقلالية مادية وفكرية ، والوقوف مع الحق وضد كل جور أو أغراض شخصية قد تكون لمن يتولون رعاية مصالح هذه الأمة[61].

د. الدور البيئي

لم يقتصر دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي على الاهتمام بالإنسان وتوفير حاجاته ضرورية كانت أم حاجية وحتى تحسينية، بل تعداه لرعاية البيئة الطبيعية بكل مكوناتها(المائية والحيوانية والنباتية)، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار وأوقاف لإطعام ورعاية الحيوانات كالطيور والقطط[62] حتى أنه أنشئت أوقاف للكلاب الضالة التي لا مالك لها[63]، وأوقاف لإقامة الحدائق العامة وحفر الآبار[64]...ومع تطور الحياة الإنسانية يمكن تطوير النظرة للوقف البيئي كتوقيف أرض لأغراض البحث الزراعي، أو تخصيص أموال للأبحاث العلمية في التخصصات المتعلقة بمجال البيئة(التخلص من التلوث والتقليل منه، الحفاظ على الموارد،...)[65].

II.3. دور المؤسسات: المالية، التعليمية والبحثية، الإعلامية، المسجدية في التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

II.3.1. المصارف الإسلامية

لا يختلف المصرف الإسلامي من حيث الوظائف التي يؤديها عن المصرف التقليدي، غير أن المصرف الإسلامي مقيد أثناء تأدية مختلف وظائفه بضوابط العمل المصرفي الإسلامي، والتي يعتبر عدم تعامله بالفوائد الربوية أولها، فهو بالأساس بنك مشاركة واستثمار. وهذا ما جعل طبيعة عمله وعلاقاته بمختلف المتعاملين معه(البنك المركزي، مؤسسات، بنوك أخرى، أفراد) تختلف كلية عن ما هو موجود في بنك تقليدي، كما جعل دوره يختلف عن دور هذا المصرف من حيث درجة الكفاءة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة خاصة هدف حفظ المال، ذلك أن للمصرف الإسلامي القدرة على:

أ. توجيه التمويل نحو المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية العالية

المصرف الإسلامي من خلال اعتماده على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، يعمد إلى منح التمويل والمشاركة في الاستثمار في المشاريع الأكثر كفاءة والأكبر عائدا مهما كان حجم هذه المشاريع (كبيرة، متوسطة، صغيرة)، لأن هذا سيؤدي إلى رفع عائداته وأرباحه - كواحد من الدوافع المشروعة التي تحكم تصرفاته وقراراته-، كما سيؤدي كذلك على المستوى الكلي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية والنقدية والتخصيص الكفء لها، ما يعني منع تسربها إلى مشروعات ذات جدوى اقتصادية منخفضة. وهذا عكس المصرف الربوي الذي يعتمد على نظام الفائدة، فهو يمنح التمويل وفقا لمعيار الملاءة المالية، لأن هذا يتيح له ضمان استرداد أصل القرض ودفع الفوائد، فلا يهمه إن حققت هذه

المشاريع عائدا أكبر أو أقل أو حتى حققت خسائر، لأنه ضمن منذ البداية استرداد أمواله وتحقيق عائد من الفائدة الربوية[66].

ب. المساهمة في تحقيق العدالة التوزيعية للدخل الوطني

اعتماد المصرف الإسلامي على النتائج الفعلية للعملية الاستثمارية عند توزيعه للأرباح المحققة أو تحميله للخسائر يسمح بالتوزيع العادل للدخول، عكس اعتماد الفائدة الربوية التي تتيح لطرف الربح دائما على حساب بقية الأطراف.

ت. ضمان الارتباط المستدام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

المصرف الإسلامي يعمل بصيغ التمويل والاستثمار الشرعية، هذه الأخيرة تجعل التمويل دائما مرتبط بإنتاج أو تداول السلع والخدمات، فكل حركة للنقود في الاقتصاد المالي تقابلها حركة للسلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي.

II.3.2. مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي

لقد أصبح التأمين في الوقت الحالي جزء مهم في القطاع المالي لا يقل أهمية عن القطاع المصرفي، فهو ضرورة لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها، لما لها من أهمية للفرد وللاقتصاد وللتنمية الشاملة المستدامة، ونظرا لهذه الأهمية ولهذه الغايات المشروعة، وجب إيجاد وسيلة مشروعة لتحقيقها، وهذه الوسيلة تتمثل في التأمين التعاوني الإسلامي، حيث اتجه أغلب الفقهاء والباحثين إلى عدم جواز التأمين التجاري، واقترحوا استعمال التأمين التعاوني.

II.3.3. دور المؤسسات التعليمية والبحثية

ويتمثل دورها الأساسي في تزويد التنمية بالكفاءات البشرية المؤهلة اللازمة للعمل التنموي، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض تجسيد التنمية الشاملة المستدامة(الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية،...)، من خلال الجهود البحثية التي تقام على مستواها.

II.3.4. المؤسسات الإعلامية

والتي أصبح لها دور على درجة كبيرة من الأهمية في التأثير الإيجابي على سلوكيات أفراد المجتمع وتوجُهاتهم، وتوعيته بقضايا التنمية وأهمية مشاركته ودعمه لمؤسساتها وسياساتها.

II.3.5. المؤسسة المسجدية

للمؤسسة المسجدية دور مهم في عملية التنمية الشاملة المستدامة، فهي ليست مكان لإقامة العبادة كما في الأديان الأخرى، بل لعب المسجد منذ أول تأسيس له دور الريادة في انطلاق وبناء الحضارة الإسلامية، ومازال بإمكانه حاليا ومستقبلا أن يساهم في إعادة بناء هذه الحضارة، من خلال المساهمة في تحقيق أحد أهم أهداف التنمية وهو هدف حفظ الدين ببناء الجانب الروحي والقيّمي وإرساء العقيدة الصحيحة اللازمة لانطلاق التنمية الشاملة المستدامة وضمان مسار صحيح لها.

III. المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد بينا أنفا أن التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي تقوم من خلال تضافر جهود وأداء منظومة من المؤسسات، والدولة باعتبارها صاحبة الدور الريادي والقيادي والإشرافي تعمل على تكامل هذا الأداء والتنسيق بين هذه الجهود باتجاه تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة من المنظور الإسلامي. ولكي تحقق الدولة هذا التنسيق والتكامل كان لابد لها من اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، هذه الأخيرة التي اصطلح على تسميتها في هذا البحث بـ" المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي" التي هي جزء من النظام المستمد أصوله وأسسه وضوابطه من المذهبية الاقتصادية الإسلامية، وهي تشمل مجموع الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تنظيم وتأطير وتوجيه الحياة الاقتصادية.[67] وتشمل السياسات الاقتصادية بدورها عدد من السياسات الرئيسية: السياسة المالية، الساسة النقدية، سياسة التجارة الخارجية، كما تمتد إلى عدد من المجالات الأخرى كسياسات تنظيم قطاع الأعمال، السياسة الزراعية، السياسة الصناعية، سياسة صيانة الموارد الطبيعية، سياسة الرفاه الاجتماعي، سياسة الأجور، سياسة الأسعار...[68]

وسنتناول فيما تبقى من البحث كل من السياسة النقدية والمالية باعتبار أن هاتين السياستين أهم أدوات السياسة الاقتصادية، ذلك أن لهما تأثير على كل السياسات الأخرى المكونة للسياسة الاقتصادية.

1.III. مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي مجموعة الإجراءات والتدابير والقرارات التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها الاقتصادية والنقدية ، وسواء أكانت هذه الإجراءات مستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي أو متوافقة مع هذه المبادئ والأصول، من أجل إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة للاقتصاد الوطني، بهدف تحقيق أهداف معينة (اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية) تخدم المصلحة العامة للأمة. وهي تهدف إلى استقرار القيمة المحلية والخارجية للعملة الوطنية، وتحقيق الاستقلال النقدي وتوازن في ميزان المدفوعات، تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو التنمية، تطوير الجهاز المصرفي...، وتتمثل أدواتها فيما يلي:

1.1.III. الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

وهي مجموع الإجراءات والأدوات الكمية التي بإمكان السلطات النقدية والاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي استخدامها لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وسميت بالكمية لأن هذه السلطات تستعملها للتحكم في كمية النقود وحجم السيولة والائتمان بما يتوافق مع ظروف الاقتصاد الوطني والأهداف التنموية المسطرة لكل فترة.

1.1.1.III. الإجراءات والأدوات الكمية المعاصرة المتوافقة مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية

وهذه الأدوات معمول بها في الاقتصاديات المعاصرة وأكد العلماء والباحثين في النظام الاقتصادي الإسلامي عدم تعارضها مع مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي أمكن تطبيقها في ظل هذا النظام، وتتمثل في: نسبة السيولة، الحد الأعلى لإجمالي التمويل.

2.1.1.III. إجراءات وأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي

تبرز مجموع هذه الإجراءات خصوصية المذهب الاقتصادي الإسلامي، ذلك أنها جزء من التشريع الإسلامي، اجتهد علماء وفقهاء الإسلام وباحثي الاقتصاد الإسلامي على إيجاد صيغ للاستفادة منه في تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل هذه الأدوات في:

أ. الزكــاة

تعتبر الزكاة مورد هام من موارد الدولة الإسلامية، وأداة من أدوات السياسة المالية ، كما أن التشريع الزكاتي من خلال بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحصيل وتوزيع موارد الزكاة[***] (إجازة: الجمع أو التوزيع النقدي فقط أو العيني فقط، الجمع المسبق، تأخير الجمع، تأخير التوزيع،..) يعتبر أداة فعالة من أدوات السياسة النقدية، ففي:

حالة التضخم: يتم جمع الزكاة نقدا من أجل التقليل من الكتلة النقدية المتداولة وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه

الزكاة في هذا الميدان. وقد يكون الجمع النقدي لجميع الأموال الزكوية أو لنسبة محددة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد، وقد يكون هذا الجمع مسبقا من أجل امتصاص كتلة نقدية أكبر بقدر الحاجة إلى تخفيض معدل التضخم ، من جهة، وبقدر قدرة مالكي الأنصبة من جهة أخرى[69]. ويمكن أن يرافق إجراء الجمع النقدي بتأخير التوزيع أو التوزيع العيني، أو التوزيع النقدي لصنف واحد أو أكثر من الأصناف الثمانية مما لا يتسبب عن صرف الزكاة لها زيادة في الإنفاق الاستهلاكي الذي يضفي إلى ارتفاع معدل التضخم كمصرف الغارمين، أو التوزيع العيني لأصناف والتوزيع النقدي لأصناف أخرى فالتوزيع العيني لصنفي الفقراء والمساكين سيؤدي إلى توفير الحاجات الأساسية لهذه الفئات دون الزيادة في الإنفاق النقدي الاستهلاكي، كما أن توزيع وسائل عمل سيؤدي إلى زيادة العرض، والتوزيع النقدي للغارمين من شأنه كما ذكرنا سابقا أن يزيد العرض.

وفي حالة الانكماش: يمكن إعمال الزكاة للخروج من هذه الحالة من خلال الجمع العيني لحصيلة الزكاة" كي لا يؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة"[70]، ولزيادة نجاعة هذا الإجراء يمكن إرفاقه بأحد الإجراءين التاليين: التوزيع النقدي من الحصيلة المتوفرة في مؤسسة الزكاة (تحصيلات نقدية سابقة وزعت مقابلها في الماضي عينا)، بهدف زيادة حجم الكتلة النقدية وبالتالي إنعاش حركية الاقتصاد، أو التوزيع النقدي للأصناف التي ينتج عن صرف الزكاة لها زيادة في الإنفاق الاستهلاكي، كسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والعاملين عليها، مما يرفع من مستويات الطلب ويخفف من حالة الانكماش. بالإضافة إلى سهم الغارمين من أجل مساعدتهم على استعادت نشاطهم الإنتاجي ومنحهم الثقة[71].

ب. معدل المشاركة في الربح والخسارة

وتعتبر بديل لسياسة سعر إعادة الخصم المعمول بها في الاقتصاد الوضعي، ولمّا كان التعامل بالفائدة الربوية يعارض مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، قدم باحثو الاقتصاد الإسلامي بديلا لهذه الأداة مستمدا من هذه المبادئ والأصول، والمتمثل في معدل المشاركة في الربح والخسارة. ووفق هذه الأداة يلجأ البنك المركزي بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة إلى تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة، أو تحديد مجال(حد أدنى وحد أعلى) لنسبة المشاركة في هذه الأرباح ويترك للمصارف هامش للحرية والحركة في هذا المجال، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان[72]، ويتم استخدام هذه الأداة وفقا لحالة الاقتصاد(تضخم، انكماش)

2.1.1.III. إجراءات وأدوات معاصرة معدلة لتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي

هي أدوات تستخدم من قبل السلطات النقدية للتحكم في حجم السيولة والائتمان في ظل الأنظمة المصرفية الربوية، ويمكن كذلك استخدامها والعمل بها في ظل نظام اقتصادي لا ربوي لكن ليس بنفس الكيفية التي تستخدم بها في النظام الربوي، فوجب إجراء تعديلات عليها قبل استخدامها نظرا لتعارضها في بعض أساسياتها مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، أو لأن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي تتطلب ذلك . وتتمثل هذه الأدوات بالأساس في:

أ. الاحتياطي النقدي القانوني

ونظرا لأن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار بالأصل على خلاف المصارف الربوية التي تحصل على فائدة ثابتة في جميع الحالات مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، وجب فرض احتياطي قانوني على الودائع تحت الطلب واستبعاد ودائع المضاربة والاستثمارات الأخرى.[73]

و من الأسباب الداعية لاستبعاد ودائع المضاربة:

- أن طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست مضمونة، فهي تشارك في الربح والخسارة، -عكس الودائع في المصارف التقليدية التي تعتبر قروضا مضمونة-، كما أن المودعين بودائعهم يدخلون كأصحاب رأس مال في المشروعات، فلا يحق لهم سحب أموالهم قبل الانتهاء من هذه المشاريع، ومن ثم فإن فرض احتياطي قانوني لمواجهة حالات السحب المحتملة أمر غير وارد في المصارف الإسلامية فيما يخص الودائع الاستثمارية؛
- المصارف الإسلامية ملزمة باستثمار أموالها، وإلا سيحرم المودعون من بعض الأرباح التي كان من الممكن أن يحصلوا عليها، وللتوضيح فإذا ألزم المصرف المركزي المصرف الإسلامي

بالاحتفاظ بـ3% من حساب الاستثمار كاحتياطي لدى الأول، فإن الربح المحقق عن 97% الباقية من هذا الحساب، سيعامل على أنه ربح يخص الودائع كلها؛[74]

- لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبيا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطات.[75]

ب. أداة السوق المفتوحة

ونظرا لأن عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاديات المعاصرة تتم على الأسهم والسندات والأوراق الربوية، فإنه من الضروري حتى يمكن القيام بها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتم إيجاد بدائل لهذه الأوراق الربوية[76].

كما أنه من الضروري لنجاح هذه العمليات أن تتوفر لدى البنك المركزي أوراق مالية متنوعة ومتوفرة بكميات كافية[77].غير أن البعض من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من رأى أن هذا الأمر غير ممكن التحقق في ظل نظام اقتصادي إسلامي، إذ يقول أحد الباحثين:" وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يمكن استخدام هذه الأداة إلا من خلال استبعاد كل الأوراق المالية الربوية، مما يجعل محفظة الأوراق المالية تصبح أضيق مما هي عليه في الاقتصاد الوضعي..."[78]. لكن الواقع اليوم وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة أثبت العكس، فمن حيث التنوع فالهندسة المالية الإسلامية قدمت تنوعا فريدا في منتجاتها[79] ومن حيث الكم فقد بلغ معدل نمو الصناعة المالية الإسلامية 24.4% ما يفوق تريليون دولار خلال عام 2011[80].

2.1.III. *الأدوات غير الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي*

هي أدوات غير كمية تستخدمها السلطات النقدية والاقتصادية لتحقيق أهداف السياسية النقدية، وهي أدوات مكملة للأدوات الكمية، تستخدم للتحكم في كمية السيولة والائتمان على مستوى الاقتصاد الوطني وكذا لتوجيه هذه السيولة والائتمان لتحقيق أهداف بعينها اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية، عن طريق التمييز في نسب الأدوات الكمية (التمييز في نقدية الزكاة، التمييز في نسب المشاركة في الربح، التمييز في الاحتياطي النقدي، ...)، أو التدخل المباشر من قبل البنك المركزي (الإقناع الأدبي للقائمين على المصارف، الأوامر والتعليمات الملزمة لهم، الرقابة المباشرة، الجزاءات).

2.III. مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي

السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي هي مجموع الإجراءات والقرارات والتدابير المالية المتخذة من قبل الدولة، والمتوافقة مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، بخصوص كم ونوع إيرادات ونفقات الدولة حسبا لأوضاعها الداخلية وظروفها الدولية، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية لصالح كل الأمة، والتي تعتبر أهداف مرحلية وجزئية نحو تحقيق أهداف نهائية متمثلة في أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، ومن أهدافها التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تحقيق العدالة التوزيعية،...

1.2.III. إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإيرادات

تتعلق سياسة الإيرادات العامة لدولة تتبنى المذهب الاقتصادي الإسلامي وتطبق نظامه بمصادر إيرادات هذه الدولة، وتتمثل أهم هذه الإيرادات في:

- الزكاة وقد أشرنا في مواضع سابقة من البحث إلى دور هذه الأداة في تحقيق أهداف السياسة المالية ، حيث بينا أن لها دورا كبيرا في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال مجموع الإجراءات المتعلقة بطريقة ومواعيد التحصيل والجباية وفق الظروف التي يمر بها الاقتصاد، أو تحقيق أهداف اقتصادية أخرى من خلال التمييز في نسبة نقدية أو عينية حصيلتها، تحريك عجلة الاستهلاك والاستثمار، ومساهمتها في الوصول إلى هدف التشغيل الكامل والتخفيف من البطالة، تحقيق العدالة التوزيعية للثروات والمداخيل، توفير التمويل لعملية التنمية، بالإضافة إلى أدوارها الاجتماعية والسياسة؛

- الإيرادات المتأتية من استغلال الأملاك العامة للدولة، حيث ينتج عن الاستغلال العقلاني والكفء لهذه الأملاك إيرادات معتبرة للخزينة العامة للدولة، وفي هذا الإطار هناك أدوات عديدة أمام الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي للاستغلال الكفء لهذه الأملاك كالمزارعة والتأجير للقطاع الخاص

الأقدر على استغلالها، فهذه الأدوات إن تم استعمالها بالطريقة الصحيحة والسليمة تسمح بتحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية (عدم تعطيل هذه الأملاك والثروات، إزاحة أعباء وتكاليف استغلالها وصيانتها عن كاهل الميزانية العامة للدولة،...)؛

- الإيرادات المتأتية من الانتفاع بالخدمات المقدمة من قبل الدولة (الرسوم الجمركية، الجزية، الرسوم الأخرى غير الجزية والعشور).
- القرض العام(سندات: السلم، الاستصناع، الإجارة، المرابحة، القرض الحسن)؛
- الضرائب وهي تمثل أهم وأول إيراد لميزانيات الدول المعاصرة، في حين تمثل آخر مورد يمكن لدولة تتبنى المنهج الاقتصادي الإسلامي لتمويل نفقاتها، إذ تلجأ إليها وفق شروط؛
- الغرامات والتعويضات.

2.2.III. إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإنفاق

حتى يحقق الإنفاق العام الأهداف المرجوة من وراءه سواء أكانت(اقتصادية، اجتماعية، بيئية،...)، كان لا بد من ضرورة " التنسيق بين السياسة المالية من جانب والسياسات الاقتصادية الأخرى، وكافة أجزاء ومكونات السياسة العامة في المجتمع، وعلى التنسيق في داخل السياسة المالية بين مختلف الأساليب والوسائل المالية المتبعة. كما يعتمد من جانب آخر على حجم ونوع وتوقيت الإنفاق ومكان وطريقة إنفاقه"[81]، كما كان لابد من إخضاعه لمجموعة من الضوابط منها ما هو متعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي (تحقيق مصلحة مباحة حقيقة عامة، توجيه الإنفاق العام وفقا لأولويات الأمة، ترشيد الإنفاق العام[82]).

خـــــاتمة

في ظل الواقع المتخلف الذي يتخبط فيه العالم الإسلامي، وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات، نجملها فيما يلي:

- ضرورة تطبيق الأسس والمبادئ والضوابط التي تحكم النشاط الإنساني وخاصة النشاط الاقتصادي لضمان تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وذلك عن طريق:
  - تكثيف الجهود التوعوية من قبل المختصين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بأهمية هذه الأسس وخطورة عدم الالتزام بها، ولا يقتصر الأمر على البحوث والمؤتمرات والندوات والمجلات العلمية المتخصصة رغم ضرورتها، لكن الحاجة ملحّة للتوجه بكثافة نحو الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والحديث لتوعية وحشد أفراد الأمة قبل أصحاب القرار، لأنه حسب رأينا الوعي الجماهيري يصير مع مرور الوقت مطلب عام يحتم على أصحاب القرار في دولنا الإسلامية الاستجابة له؛
  - ضرورة أخذ هذه الأسس والضوابط بعين الاعتبار عن صياغة القوانين والتشريعات - ومع وجود وعي بضرورتها تنقص احتمالات التهرب من الالتزام بها-، وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة مختلف السياسات؛
- تجميع العمل الرقابي تحت إدارة مؤسسة واحدة، هي مؤسسة الحسبة كخطوة أولى نحو عمل رقابي فعال وكفء؛
- دمج مؤسسات الزكاة القائمة اليوم في معظم إن لم نقل كل الدول الإسلامية ضمن المنظومة المؤسسية للدولة كمؤسسة ذات استقلالية تامة، مما يضفي عليها طابع الرسمية ويزيل عنها صفة التطوعية، ولهذا الأمر أهمية في تفعيل أدوارها وأدائها لوظائفها المالية والنقدية والاستثمارية والاجتماعية والسياسية بكفاءة عالية، وبالتالي ضمان مشاركتها الايجابية في إحداث تنمية شاملة مستدامة في هذه الدول؛
- إعطاء الأولوية للقطاع الخاص في إطار من الحرية الاقتصادية المنضبطة، وتشجيعه وتهيئة الظروف المادية والتشريعية له ليضطلع بدوره كشريك حقيقي للدولة ولقطاعها العام؛
- إعطاء الفرصة للقطاع الثالث بصفة عامة، ومؤسسة الأوقاف بصفة خاصة، كمؤسسة تمثل المجتمع المدني وليست تابعة للدولة، وهذا من خلال تهيئة الظروف القانونية لها بالدرجة الأولى؛

- التوجه نحو قطاع مصرفي ومالي يتكون أساسا من البنوك وشركات التأمين الإسلامية، أو على الأقل وكخطوة أولى مراعاة خصوصياتها وطبيعة عملها من قبل الهيئات المشرفة؛
- العمل بأدوات السياسة النقدية والمالية المقترحة في إطار النظام الاقتصاد الإسلامي، كمطلب ضروري للخروج من الأزمات والاختلالات التي يعاني منها القطاع المالي والاقتصاد ككل في الدول الإسلامية؛
- تكثيف الجهود البحثية المتعلقة بالتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

الهوامش والمراجع

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1،1993، ص108.

[2] محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، مطابع الأهرام التجارية: مصر، 1993،ص50.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** ، مرجع سبق ذكره، ص108.

[4] نفس المرجع، ص128.

[5] إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1، 1996،ص77.

[6] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع: مصر، ط1، 2006، ص111.

[7] عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء: مصر، ط1، 1989،ص63.

[8] زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب: مصر، 2004،ص409.

[9] كمال حطاب، **الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي**، مجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، الأردن، م 13، ع 3، 1997، ص69-70.

[10] بتصرف. محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، ص04، في الموقع الالكتروني: www.nabialrahma.com

[11] راجع: نفس المرجع، ص40-42.

[12] صالح حميد العلي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: دراسة مقارنة**، اليمامة للطباعة والنشر: سوريا، ط1 ، 2000، ص74.

[13] عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، ع44،2010، ص32-37.

[14] صالح حميد العلي، مرجع سبق ذكره،ص88.

[15] فرهاد محمد علي الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مؤسسة دار التعاون: مصر، ط1، 1994، ص95-96.

[16] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة: مصر، ط1، 1995، ص418، 419.

[17] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، عالم الكتب الحديث: الأردن، ط1، 2008، ص414-415.

[18] غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر: سوريا، ط1، 2000،ص155.

[19] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص415.

[20] حسين حامد حسان، **حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية**، في الموقع الإلكتروني: http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=82

[21] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق: مصر، ط1، 2001، ص234.

[22] أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبده عوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**. مركز الكتاب: مصر، ط1، 2004، ص114،115.

[23] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص555-562.

[24] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره،ص414-415.

[25] بتصرف. سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، بحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: السعودية، ط1، 1997، ص203؛206.
[26] بتصرف. هاشم يحيى الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية- فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر، 2007، ص71.
[27] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص589.
[28] بتصرف.الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر: مصر، 2008، ص100.
[29] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** مرجع سبق ذكره،ص297-298.
[30] الطيب داودي ودلال بن طبي. **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ع08، 2008، ص33.
[31] نفس المرجع، ص31؛33.
[32] نفس المرجع، ص26.
[33] نجاح عبد الحليم أبو الفتوح،**أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز: السعودية، 2007، ص68.
[34] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص629.
[35] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** مرجع سبق ذكره، ص311.
[36] نفس المرجع، ص311-312.
[37] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة والتضخم النقدي**، في الموقع الالكتروني: www.insanonline.net
[*] راجع التأثير الايجابي للزكاة على النشاط الاستثماري
[38] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص74-75، في الموقع الالكتروني: www.monser.kahf.com
[39] جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق(نحو طريق ثالث)**، مركز الإعلام العربي: مصر، ط1، 2000، ص84.
[**] راجع: إجراءات وأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، الزكاة، ص19.
[40] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية: الجزائر،ط1، 2007، ص245.
[41] عبد الله محمد سعيد ربابعة، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، مج22، ع01، 2009، ص50.
[42] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**،دار الشروق: مصر، ط1، 2001، ص20.
[43] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص100.
[44] نفس المرجع، ص101
[45] بوعلام بن جيلالي، **دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء**، في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 2004.
[46] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص99-100.
[47] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص381.
[48] وهيبة مقدم، **المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي**، في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغرداية، 2011، ص21.
[49] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص371،372.
[50] وهيبة مقدم، مرجع سبق ذكره، ص16.
[51] نفس المرجع، ص16-17.
[52] نفس المرجع، ص18-20.

[53] بتصرف. المركز الدولي للأبحاث والدراسات– مختص بالعمل الخيري–، قراءة في كتاب " **القطاع الثالث والفرص السانحة**" لـــ محمد عبد الله السلومي، في الموقع الالكتروني: http://medadcenter.com

[54] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"الوقف الإسلامي: اقتصاد،و إدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009، ص14.

[55] نفس المرجع، ص13.

[56] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص652.

[57] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص12

[58]نفس المرجع، ص11.

[59] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف:الكويت، ط1، 2006، ص109.

[60] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[61] محمد بن أحمد الصالح، **الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي**، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 2002، ص930–931.

[62] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر: سوريا، ط2، 2006، ص39.

[63] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص244.

[64] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص16

[65] بتصرف. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، في الموقع الإلكتروني: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm

[66] بتصرف. عبد الرحمن يسرى أحمد، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية**، بحث مقدم في كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،2010، ص18–20.

[67] صالح صالحي وعبد الحليم غربي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، في الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2010، ص2؛4؛5.

[68] أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومصطلحات**، في ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي المنعقدة بسطيف1991 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2، 2001، ص32.

[***]حيث تمثل حصيلة هذه الموارد نسبة على درجة من الأهمية، إذ تصل في بعض التقديرات إلى 07% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد معدنية، وما بين 10 إلى 14% في الدول التي تملك موارد معدنية وطاقوية كبيرة، كما يمكن رفع هذه النسبة إذا كان الجمع مسبق) حصيلة عامين مثلا). راجع: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء: مصر، ط1، 2001، ص102.

[69] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء: مصر، ط1، 2001، ص104.

[70]نفس المرجع.

[71] قراوي أحمد الصغير وحطي محمد شاكر السراج، **أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية**، في الملتقي الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 2004، ص42.

[72] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص60؛61؛62؛65..

[73] نفس المرجع، ص52.

[74] وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011، ص303؛307.

[75] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير: الأردن، ط3، 1992، ص144.

[76] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص43.

[77] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص421

[78] سعيد على العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة: الأردن، ط1، 2011، ص311.

[79] بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، **أشكال تقديم المنتجات المالية الإسلامية**، في موقع:
http://www.badlah.com/page-366.html

[80] عبد الرزاق الخريجي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:
http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=17844&Cat=3&RetId=0

[81] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1415 هـ ، ص423.

[82] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص96.